

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2000/17
20 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة،
لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١-٥	أولاً- مقدمة.....
		ثانياً- المسائل التنظيمية
٤	٦-٧	(البند ٢ من جدول الأعمال).....
		ثالثاً- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
٥	٨-١٣	(البند ٣ من جدول الأعمال).....
		المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
٥	٨-١٣	(البند ٤ من جدول الأعمال).....
		رابعاً- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو
٦	١٤-١٧	(البند ٥ من جدول الأعمال).....
		خامساً- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التحريبية
٧	١٨-٢٠	(البند ٦ من جدول الأعمال).....

المحتويات (تابع)

الصفحة الفقرات

		سادسا- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو
٧	٢٤-٢١	(البند ٧ من جدول الأعمال).....
		سابعا- بناء القدرات
٨	٢٨-٢٥	(البند ٨ من جدول الأعمال).....
		ألف- بناء القدرات في البلدان النامية
٨	٢٨-٢٥	(الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).....
٨	٢٨-٢٥	باء- بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.....
		ثامنا- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: البيانات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨
٩	٣٢-٢٩	(البند ٩ من جدول الأعمال).....
		تاسعا- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١١	٤٦-٣٣	(البند ١٠ من جدول الأعمال).....
١١	٣٧-٣٣	ألف- توفير الدعم المالي والتقني.....
١٢	٤٢-٣٨	باء- تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاستشاري.....
		جيم- التقرير التجميعي والتوليقي الثاني بشأن البلاغات الوطنية الأولية
١٤	٤٦-٤٣	الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
		عاشرا- الآلية المالية
١٤	٥٤-٤٧	(البند ١١ من جدول الأعمال).....
١٤	٥٠-٤٧	ألف- تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف.....
١٥	٥٤-٥١	باء- مسائل أخرى.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		حادي المسائل الإدارية والمالية
١٦	٦٧-٥٥	عشر- (البند ١٣ من جدول الأعمال).....
١٦	٥٧-٥٥	ألف- الخيارات الممكنة للرد على التأخر في دفع الاشتراكات
١٧	٦٠-٥٨	باء- الأداء المالي المؤقت لعام ٢٠٠٠
١٧	٦٥-٦١	جيم- تنفيذ اتفاق المقر
١٨	٦٧-٦٦	دال- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
		ثاني مسائل أخرى
١٩	٦٩-٦٨	عشر- (البند ١٤ من جدول الأعمال).....
		ثالث التقرير عن الدورة
١٩	٧٠	عشر- (البند ١٥ من جدول الأعمال).....
		رابع
١٩	٧١	عشر- اختتام الدورة.....

المرفقات

		الأول- تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله خلال الجزء الثاني من
٢١		الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين
		الثاني- قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الثاني من دورتها
٢٢		الثالثة عشرة

أولاً - مقدمة

- ١ - عقد الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في مركز المؤتمرات الهولندي، في لاهاي، هولندا، خلال الفترة من ١٣ لغاية ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٢ - وفي الجلسة الافتتاحية، المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ رحب رئيسا الهيئتين الفرعيتين بجميع الأطراف والمراقبين المشاركين في الجزء الثاني لدورتي الهيئتين الفرعيتين الثالثة عشرة.
- ٣ - وأشار الرئيسان إلى إعدادهما لوثائق جديدة تتعلق ببعض المسائل، بعد أن كلفتها الأطراف، خلال انعقاد الجزء الأول من الدوريتين بتيسير المفاوضات في الدورات المستأنفة وإحراز التقدم فيها. واعتمد الرئيسان لدى إعدادهما لتلك النصوص على آراء تم التعبير عنها في الجزء الأول من الدوريتين الثالثة عشرة، وعلى مذكرات قدمتها الأطراف، ومشاورات ثنائية مطولة، بما في ذلك المشاورات فيما بين الدورات.
- ٤ - وأعرب الرئيسان عن أملهما بأن تشكل هذه النصوص المنقحة إضافات مفيدة لتلك التي تم النظر فيها أثناء انعقاد الجزء الأول من الدوريتين، على أن تبقى جميعا مطروحة على بساط البحث. وأكدوا على ضرورة وضع قرارات قوية ومتماسكة الصياغة لوضع الأساس اللازم لنجاح الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف وإتاحة إمكانية التصديق على بروتوكول كيوتو.
- ٥ - كما أشار الرئيسان في الاجتماع المشترك المعقود في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى أنهما طلبا في الجزء الأول من الدوريتين الثالثة عشرة إلى المشتركين في رئاسة أفرقة الاتصال معاودة الاضطلاع بمسؤولياتهم في الجزء الثاني من الدوريتين الثالثة عشرة، بمن فيهم أولئك الذين لم يتمكنوا من المشاركة في الجزء الأول من الدوريتين (FCCC/SBI/2000/10، الفقرة ٧١).

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

- ٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند، في جلستها السابعة، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وأشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد اعتمدت جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة (FCCC/SBI/2000/10، الفقرة ٦) في جلستها الأولى المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر. ولم تعد أية شروح جديدة لجدول الأعمال بل أعدت قائمة بالوثائق يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة FCCC/CP/2000/1/Add.2.
- ٧ - وأشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد اختتمت في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة النظر في بنود جدول الأعمال التالية:

(أ) تقديم الدعم إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

١٢ - مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

ثالثا - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة

١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)

(البند ٣ من جدول الأعمال)

المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١ - وقائع الجلسات

٨ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه البنود مجتمعة في جلستها السادسة والثامنة اللتين عقدتا بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2000/10/Add.1 و FCCC/SB/2000/12 وورقة غُرْفَة الاجتماعات FCCC/SB/2000/CRP.18.

٩ - وأدلى ١١ طرفا من الأطراف ببياناتهم، بمن فيهم متحدث باسم مجموعة أقل البلدان نموا، ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٠ - وفي الجلسة السادسة، قدم السيد بو كييلين (السويد) تقريرا عن المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذه البنود والتي عقدت في جنيف، سويسرا، خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر.

١١ - وفي الجلسة السادسة أيضا، قدم ممثل تحدث باسم مجموعة أقل البلدان نموا تقريرا عن حلقة العمل الخاصة بأقل البلدان نموا التي عقدت في جنيف، سويسرا، خلال الفترة من ١٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، لتمكين هذه البلدان من مناقشة أوضاعها واحتياجاتها وشواغلها المحددة والمتصلة بالتكيف وبناء القدرات والتنمية ونقل التكنولوجيات.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أحال رئيسا الهيئتين الفرعيتين مناقشة هذا البند إلى فريق الاتصال الذي أنشئ في الجزء الأول من الدورة، والذي اشترك في رئاسته السيد كييلين والسيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية). وأعرب الرئيسان عن شكرهما للسيد عبد المحسن السنيد (المملكة العربية السعودية)، الذي شارك في رئاسة فريق الاتصال المذكور خلال الجزء الأول من الدورة أثناء غياب السيد سلامات (FCCC/SBI/2000/10، الفقرة ١١).

٢ - الاستنتاجات

١٣- وافقت كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستهما المشتركة المعقودة يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد أن نظرتا في الاقتراح المقدم من رئيسيهما، على إحالة النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات FCCC/SB/2000/CRP.18 إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيه أثناء انعقاد دورته السادسة.

رابعاً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١ - وقائع الجلسات

١٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها السادسة والثامنة اللتين عقدتا بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يومي ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان FCCC/SBI/2000/10/Add.2 و FCCC/SB/2000/11 ورقتا غرفة الاجتماعات FCCC/SB/2000/CRP.15/Rev.1 و Rev.2.

١٥- وأدلى ثلاثة أطراف ببياناتهم، بمن فيهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٦- وفي الجلسة السادسة، قدم الرئيس المشارك في رئاسة الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، المنشأ بموجب المقرر ٨/م أ-٤^(١)، تقريراً عن المشاورات غير الرسمية المتصلة بهذا البند والتي عقدت في نيودلهي، الهند، خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الجلسة ذاتها، أحال الرئيس مناقشة هذا البند إلى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال الذي اشترك في رئاسته السيد هيرالد دوفلاندي (النرويج) رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والسيد تويوما نيروني سليد (ساموا).

٢ - الاستنتاجات

١٧- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في الجلسة المشتركة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بتقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال (انظر المرفق الأول أدناه). كما وافقت في تلك الجلسة المشتركة كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيس ومراعاة التعديلات المقترحة، على إحالة مشروع المقررات، والنص المتعلق بالإجراءات والآليات والنص المتعلق بالأحكام النهائية الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات FCCC/SB/2000/CRP.15/Rev.2 إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيها أثناء انعقاد دورته السادسة.

خامسا - الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١ - وقائع الجلسات

١٨ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها السادسة والثامنة اللتين عقدتا بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا عليها وثيقة غرفة الاجتماعات FCCC/SB/2000/CRP.23.

١٩ - وفي الجلسة السادسة، أشار الرئيسان إلى الاستنتاج الذي تم التوصل إليه خلال الجزء الأول من الدورتين ومفاده إرجاء النظر في المشروع المنقح لوضع صيغة موحدة لإعداد التقارير إلى الدورتين الرابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين (FCCC/SBSTA/2000/10، الفقرة ٢٠). وفي الجلسة ذاتها، دعا الرئيسان السيد كوك كي تشاو (ماليزيا) للتشاور معه بشأن مشروع مقرر يتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية، لكي ينظر مؤتمر الأطراف فيه في دورته السادسة.

٢ - الاستنتاجات

٢٠ - وافقت الهيئتان الفرعيتان، في الجلسة المشتركة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسين، على إحالة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة FCCC/SB/2000/CRP.23 إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة لمواصلة النظر فيه.

سادسا - الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١ - وقائع الجلسات

٢١ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها السادسة والثامنة، اللتين عقدتا بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق التالية FCCC/SBSTA/2000/10/Add.1 (الأجزاء من أولا إلى رابعا)، و FCCC/SB/2000/10/Add.1 و Add.1-4، وأوراق غرف الاجتماعات FCCC/SB/2000/CRP.19 و FCCC/SB/2000/CRP.20 و FCCC/SB/2000/CRP.21 و FCCC/SB/2000/CRP.22.

٢٢ - وأدلى ممثلو سبعة أطراف ببياناتهم، بمن فيهم متحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين ومتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٢٣- وفي الجلسة السادسة، قدم السيد كوك كى تشاو (ماليزيا) تقريراً عن المشاورات التي أجريت برئاسته فيما بين الدورات حول هذا البند، بناءً على طلب من رئيسي الهيئتين الفرعيتين. وفي الجلسة ذاتها، وافقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة نظريهما في هذا البند من خلال فريق اتصال مشترك انعقد أثناء الجزء الأول من دورتي الهيئتين الفرعيتين الثالثة عشرة برئاسة السيد تشاو (FCCC/SBI/2000/10، الفقرة ٢٢).

٢ - الاستنتاجات

٢٤- وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستهما المشتركة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيسان، على إحالة مشروع المقررات الوارد في ورقات غرفة الاجتماعات FCCC/SB/2000/CRP.19، و FCCC/SB/2000/CRP.20، و Add.1، و FCCC/SB/2000/CRP.21 و FCCC/SB/2000/CRP.22 إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيها أثناء انعقاد دورته السادسة.

سابعاً - بناء القدرات

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

باء - بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١ - وقائع الجلسات

٢٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين معاً في جلستها السادسة والثامنة، اللتين عقدتا بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان FCCC/SBI/2000/10/Add.3 و FCCC/SBI/2000/10/Add.4، وورقتنا غرفة الاجتماعات FCCC/SB/2000/CRP.16 و FCCC/SB/2000/CRP.17/Rev.1.

٢٦- وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببياناتهم، بمن فيهم متحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٧- وفي الجلسة السادسة، أحال الرئيسان المناقشة المتعلقة بهذا البند إلى فريق الاتصال الذي أنشئ أثناء انعقاد الجزء الأول من الدورة، واشترك في رئاسته السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا) والسيد يوكا أووسوكاينين (فنلندا) (FCCC/SBI/2000/10، الفقرة ٢٦).

٢- الاستنتاجات

٢٨- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستهما المشتركة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسين، على إحالة مشروع المقررات الوارد في ورقتي غرفة الاجتماعات FCCC/SB/2000/CRP.16 و FCCC/SB/2000/CRP.17/Rev.1 إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيها أثناء انعقاد دورته السادسة.

**ثامنا - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة
في المرفق الأول للاتفاقية: البيانات المتعلقة بجرد
غازات الدفيئة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨
(البند ٩ من جدول الأعمال)**

١- وقائع الجلسات

٢٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها السابعة والتاسعة المعقودتين في ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق FCCC/SBI/2000/11 و Corr.1، و FCCC/SBI/2000/14، و FCCC/SBI/2000/INF.13 و FCCC/SBI/2000/INF.14 وورقة غرفة الاجتماعات FCCC/SBI/2000/CRP.14.

٣٠- وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببياناتهم. وأبرز ممثل الأرجنتين أهمية هذه المناقشة وأكد على ضرورة أن تولى الأطراف المزيد من الاهتمام لمسألة مستويات انبعاثات غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣١- وفي الجلسة السابعة، أشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ وافقت في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر على أن تنظر في اقتراح من الرئيس بشأن الاستنتاجات المتعلقة بهذا البند خلال الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة (FCCC/SBI/2000/10، الفقرة ٣٠).

٢- الاستنتاجات

٣٢- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.14 المتعلقة بالتقدم المحرز في الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية وطلبت إلى الأمانة الإعداد لاستعراض البلاغات الوطنية الثالثة المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/14 بشأن تنفيذ المقرر ٦/م أ-٥^(٢) المتعلق بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ورحبت بنشر الأمانة على صفحة الاستقبال الخاصة بها على شبكة الإنترنت تقارير عن حالة قوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وطلبت الهيئة إلى الأمانة أن تواصل أنشطتها في هذا الميدان، وأشارت إلى أهمية الخبرة التي اكتسبت أثناء الفترة التجريبية التي استخدمت فيها المبادئ التوجيهية الخاصة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة والمتصلة بالتوقيت الذي يمكن فيه مواصلة توسيع عملية الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة مستقبلا. بموجب بروتوكول كيوتو وحجم الجهود التي يلزم بذلها لذلك والدروس العملية المستفادة منها لهذا الغرض. كما أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لهذه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تطوعت لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة لديها أثناء الفترة التجريبية؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن بيانات عن قوائم جرد وطنية لغازات الدفيئة وردت من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/SBI/2000/11 Corr.1، و FCCC/SBI/2000/INF.13). وأثنت الهيئة الفرعية للتنفيذ على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لاستخدامها المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الخاصة بإعداد التقارير عن قوائم الجرد السنوية بما في ذلك الصيغة المألوفة لإعداد التقارير، وأحاطت علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في تقديم عدد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لتقاريرها وفي إصدار هذه التقارير في الوقت المناسب. غير أن الهيئة الفرعية للتنفيذ لاحظت أن بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لم تمثل لجميع الجوانب المتعلقة بشروط إعداد هذه التقارير، وبخاصة لعدم تقديمها تقريرا حديثا ولعدم الإبلاغ عن كافة الأعمام والغازات والقطاعات، أو لعدم استكمالها تماما الصيغة المألوفة لإعداد التقارير. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على بذل المزيد من الجهود التي ترمي إلى تقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الخاصة بإعداد التقارير عن قوائم الجرد السنوية؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه نتيجة لتقديم بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية تقارير غير مستكملة وغير متسقة، كان من الصعب مقارنة الاتجاهات في الانبعاثات. غير أنها أشارت إلى أنه استنادا إلى البيانات المقدمة، خفضت الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية جميعا انبعاثاتها من غازات الدفيئة بنسبة ٦ في المائة في عام ١٩٩٨ مقارنة مع مستويات انبعاثاتها في عام ١٩٩٠، كما خفضت الانبعاثات من

الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بنسبة ٣٧ في المائة، بينما ازدادت الانبعاثات من عدة أطراف مدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، مما أدى إلى زيادة كلية في الانبعاثات من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية بنسبة ٧ في المائة منذ عام ١٩٩٠. وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن قلقها إزاء الزيادة في الانبعاثات من أطراف كثيرة مدرجة في المرفق الأول وأكدت من جديد ضرورة مواصلة العمل من أجل عكس هذا الاتجاه.

تاسعا - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير

المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - توفير الدعم المالي والتقني

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها السابعة والتاسعة المعقودتين في ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.8 وورقة غرفة الاجتماعات FCCC/SBI/2000/CRP.12.

٣٤- وأدلى طرف واحد ببيانه متحدثا باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٣٥- وفي الجلسة السابعة، أشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد نظرت خلال الجزء الأول من الدورة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.7. كما أشار إلى أن الجدول المتعلق بـ "حالة إعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" سينشر على صفحة الاستقبال على شبكة الإنترنت الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وسيتاح عند الطلب على نسخة مطبوعة (FCCC/WEB/2000/2). كما أشار الرئيس إلى أنه طلب إلى الأمانة، بموجب المقرر ١٢/م أ-٤، بأن تقوم بتجميع قائمة من المشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقا للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية وإتاحتها للأطراف. وذكر أن هذه القائمة ستُنشر اعتبارا من هذا العام على صفحة الاستقبال في الموقع المخصص على شبكة الإنترنت لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وسوف تستكمل على أساس منتظم (FCCC/WEB/2000/1). كما ستتاح قائمة المشاريع هذه بنسخة مطبوعة عند الطلب.

٣٦- وأشار الرئيس في الجلسة السابعة أيضا إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ وافقت، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، على النظر في اقتراح قدمه الرئيس بشأن الاستنتاجات المتعلقة بهذا البند أثناء انعقاد الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة (FCCC/SBI/2000/10، الفقرة ٣٥).

٢ - الاستنتاجات

٣٧- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالتقرير المقدم من الأمانة عن أنشطتها الرامية لتيسير توفير الدعم المالي والتقني، وبالمعلومات المتعلقة بالبلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) (FCCC/SBI/2000/INF.7). كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالاحتياجات والشواغل والمشاكل التقنية التي أبلغت عنها الدول غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والتي لا تزال في مرحلة إعداد بلاغاتها الوطنية الأولى، وبخاصة القدرة المحدودة لاستكمال الدراسات التقنية التي ينبغي إدراجها في البلاغات الوطنية؛

(ب) كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالتقدم الذي أحرزته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في إعدادها لبلاغاتها الوطنية (FCCC/WEB/2000/1)؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما مع التقدير بالمعلومات المقدمة من الكيان التشغيلي للآلية المالية، ومرفق البيئة العالمية، فيما يتصل بتفاصيل دعمه المالي، وتحديد تواريخ صرف الأموال على مشاريع الأنشطة التمكينية بهدف إعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لبلاغاتها الوطنية الأولى (FCCC/SBI/2000/INF.8)، وطلبت الهيئة إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم المعلومات المتعلقة بالأموال المتاحة فعليا لمشاريع الأنشطة التمكينية؛

(د) كما أخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالوثيقة التي تتضمن قائمة بمشاريع لتخفيف انبعاث غازات الدفيئة قدمتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بهدف التمويل وفقا للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية (FCCC/WEB/2000/2)، وأوصت بضرورة استرعاء انتباه مرفق البيئة العالمية، وإذا ما اقتضى الأمر، مؤسسات تمويل أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف، إلى هذه المشاريع عن طريق القنوات القائمة.

باء - تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاستشاري

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

١ - وقائع الجلسات

٣٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها السابعة والتاسعة المعقودتين يومي ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق (FCCC/SBI/2000/16) و (FCCC/SBI/2000/INF.9) و (FCCC/SBI/2000/INF.10)، وورقة غرقة لاجتماعات .FCCC/SBI/2000/CRP.13/Rev.1

٣٩- وفي الجلسة السابعة، أشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ وافقت في جلستها الثالثة التي عقدت في ١٢ أيلول/سبتمبر، على أن تنظر في هذا البند الفرعي أثناء انعقاد الجزء الثاني من الدورة FCCC/SBI/2000/10، الفقرة ٣٦).

٤٠- كما قدم رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، السيد آيت - لو آجافون (توغو)، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السابعة، وبناء على طلب من رئيسها، تقريراً شفويًا عن الاجتماع الثاني للفريق، الذي عقد في لاهاي خلال الفترة من ٩ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وأشار رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن التقرير الخطي سيتوفر أثناء الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤١- وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببياناتهم.

٢- الاستنتاجات

٤٢- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري، الذي عقد في بون، ألمانيا، في اليومين ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (FCCC/SBI/2000/16)؛

(ب) كما أخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير حلقتي العمل الإقليميتين اللتين نظمتها الأمانة، خصصت إحداهما لمنطقة أفريقيا، وعقدت في نيروبي، كينيا، خلال الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (FCCC/SBI/2000/INF.9)، بينما خصصت الأخرى لمنطقة آسيا، وعقدت في بانكوك، تايلند، خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (FCCC/SBI/2000/INF.10)، وأشار إلى أن فريق الخبراء الاستشاري قد نجح في عقد ثلاث حلقات عمل إقليمية مقررة لعام ٢٠٠٠؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، بعد أن لاحظت مع التقدير التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الخبراء الاستشاري فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية الفريق التي نص عليها المقرر ٨/م-٥، بما أحرزه الفريق من تقدم هام وأثبت عليه للعمل الذي أنجزه حتى الآن؛

(د) وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تقديم المزيد من الأموال الكافية لدعم عمل فريق الخبراء الاستشاري خلال ميزانية فترة السنتين القادمة؛

(هـ) كما حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تقديم الدعم المالي لفريق الخبراء الاستشاري لتمكينه من إنجاز أعماله في الوقت المناسب حتى يتسنى للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر فيه أثناء دورتها الخامسة عشرة، وأن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته السابعة قراراً بهذا الشأن.

جيم - التقرير التجميعي والتوليفي الثاني بشأن البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

١ - وقائع الجلسات

٤٣ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها السابعة والتاسعة المعقودتين في ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان: FCCC/SBI/2000/15 و FCCC/SBI/2000/L.5.

٤٤ - وفي الجلسة السابعة، أشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ وافقت في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر على أن تنظر في هذا البند الفرعي في الجزء الثاني من دورتها (FCCC/SBI/2000/10، الفقرة ٣٧).

٤٥ - وأدلى ممثلو أربعة أطراف ببياناتهم.

٢ - الاستنتاجات

٤٦ - وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، على أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر المتعلق بالتقرير التجميعي والتوليفي الثاني بشأن البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في دورته السادسة (FCCC/SBI/2000/L.5).

عاشرا - الآلية المالية

(البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

(البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١ - وقائع الجلسات

٤٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها السابعة والتاسعة المعقودتين في ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/CP/2000/3 و Add.1 و ورقة غرفة الاجتماعات FCCC/SBI/2000/CRP.15.

٤٨ - وأدلى أربعة أطراف ببياناتهم، بمن فيهم متحدث باسم مجموعة ال٧٧ والصين.

٤٩ - وفي الجلسة السابعة، أشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ وافقت في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر على أن تنظر في هذا البند الفرعي أثناء انعقاد الجزء الثاني من دورتها (FCCC/SBI/2000/10)، الفقرة ٤١). وفي الجلسة السابعة أيضا، قدم ممثلان من أمانة مرفق البيئة العالمية الوثيقة FCCC/CP/2000/3 وAdd.1.

٢- الاستنتاجات

٥٠ - اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2000/3). ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الطريقة التي طبق فيها مرفق البيئة العالمية إرشادات ومقررات مؤتمر الأطراف وفقا لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

(ب) كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بتقرير مرفق البيئة العالمية المتعلق باستعراض أنشطته التمكينية في مجال تغير المناخ (FCCC/CP/2000/3/Add.1). وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن مرفق البيئة العالمية بين في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والخامسة أنه سيجري في عام ١٩٩٩ تقييما للأنشطة التمكينية في مجال تغير المناخ. لكن بعض الأطراف لاحظت أن مؤتمر الأطراف له المسؤولية الوحيدة عن استعراض هذه الأنشطة وأنه لم ينظر أثناء الاستعراض إلا في عدد محدود من مشاريع الأنشطة التمكينية؛

(ج) وأشارت بعض الأطراف إلى ضرورة أن يقدم مؤتمر الأطراف إرشادات أكثر وضوحا إلى الكيان التشغيلي للآلية المالية ترمي إلى دعم الأنشطة التمكينية، وحثت مرفق البيئة العالمية على وضع نهج بعيد الأجل وأكثر استراتيجية لتمويل الأنشطة التمكينية، وشددت على ضرورة تقصير المهلة المحددة للموافقة على مشاريع الأنشطة التمكينية وعلى ضرورة ترشيدها؛

(د) وإضافة إلى ذلك، حثت بعض الأطراف مرفق البيئة العالمية على أن يشجع على تحقيق المزيد من التعاون فيما بين وكالاته التنفيذية.

باء- مسائل أخرى

(البند ١١ ج) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٥١ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها السابعة والتاسعة المعقودتين في ١٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/10 وورقة غرفة الاجتماعات FCCC/SBI/2000/CRP.16/Rev.1.

- ٥٢- وأدلى تسعة أطراف ببياناتهم، بمن فيهم متحدث باسم المجموعة الأفريقية ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومتحدث باسم مجموعة ال٧٧ والصين، ومتحدث باسم تحالف البلدان الجزرية الصغيرة.
- ٥٣- وفي الجلسة السابعة، بين الرئيس أن الهيئة الفرعية للتنفيذ وافقت في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر على مواصلة النظر في هذا البند أثناء انعقاد الجزء الثاني من دورتها من خلال فريق اتصال يشارك هو شخصيا في رئاسته مع السيد كيري غروفز (أستراليا) (FCCC/SBI/2000/10، الفقرة ٤٥).

٢- الاستنتاجات

- ٥٤- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، على إحالة مشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات FCCC/SBI/2000/CRP.16/Rev.1، لكي يواصل مؤتمر الأطراف النظر فيه أثناء انعقاد دورته السادسة.

حادي عشر- المسائل الإدارية والمالية

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف- الخيارات الممكنة للرد على التأخر في دفع الاشتراكات

(البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

- ٥٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/10.
- ٥٦- وأشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قررت في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر إرجاء النظر في مشروع المقرر (FCCC/SBI/2000/10، المرفق الثاني) حتى الجزء الثاني من دورتها (FCCC/SBI/2000/10، الفقرة ٥٥). وأعلم الهيئة الفرعية للتنفيذ برغبة عدة وفود في إرجاء هذا البند إلى الدورة الرابعة عشرة نظرا لكثافة حجم العمل المتعلق بالمسائل التي يتعين إعطاؤها الأولوية في الدورة الحالية.

٢- الاستنتاجات

٥٧- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر على إرجاء النظر مرة أخرى في هذا البند الفرعي إلى دورتها الرابعة عشرة.

باء- الأداء المالي المؤقت لعام ٢٠٠٠

(البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٥٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.11 المتعلقة بحالة الاشتراكات لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٥٩- وأدلى طرف واحد ببيانه.

٢- الاستنتاجات

٦٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالحالة الأخيرة للاشتراكات حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعد الإشارة إلى أن العمل ضمن إطار هذا البند قد أنجز خلال الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة وأن مشروع المقررات الذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة يرد في الوثيقة FCCC/CP/2000/1/Add.1.

جيم- تنفيذ اتفاق المقر

(البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٦١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وذكر ممثل ألمانيا أن حكومته وافقت على عرض أماكن مشتركة لأمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في منطقة البرلمان سابقا. وستكون هذه الأماكن جاهزة بحلول نهاية عام ٢٠٠٢. وأكد على أن مرافق المؤتمر المجاورة مباشرة لهذه الأماكن ستتاح للاستخدام من قبل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

٦٢- كما أبلغ ممثل ألمانيا الهيئة الفرعية للتنفيذ بما استجد في حالة إصدار تأشيرات الدخول لموظفي الأمانة ووضع إقامتهم وإعفائهم وعائلاتهم من شروط الحصول على تصاريح العمل.

٦٣- وأكد الأمين التنفيذي، رداً على ذلك، تلقيه رسالة من الوزير الفيدرالي لشؤون البيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية ومن الوزير الفيدرالي للتعاون الاقتصادي والتنمية وجهت إليه وإلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر يعرضان فيها أماكن المكاتب الجديدة. وأعرب الأمين التنفيذي عن شكره للحكومة لهذا العرض وقال إن كلا الأمينين التنفيذيين سيردان على هذه الرسالة بعد إجراء تقييم للأماكن المقترحة. ورحب بالاشتراك مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في شغل الأماكن وتطلع إلى إنشاء "دار الأمم المتحدة" الجديدة.

٦٤- وفيما يتعلق بالتأشيرات، ووضع الإقامة وتصاريح العمل، أعرب الأمين التنفيذي عن أمله بأن تواصل السلطات المضيفة استعراض الاحتياجات وتجد السبل الكفيلة بتحسين هذه العملية.

٢- الاستنتاجات

٦٥- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر بالبيانين المقدمين من الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي. وأعربت عن شكرها للحكومة المضيفة لجهودها الرامية إلى توفير أماكن مناسبة لأمانة الاتفاقية، ودعت الحكومة والأمين التنفيذي إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى دورتها القادمة. وفي غضون ذلك، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ حكومة ألمانيا إلى مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تحسين عملية إصدار التأشيرات للوفود وكذلك تأشيرات دخول وإقامة وتصاريح عمل لعائلات موظفي الأمانة.

دال - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١- وقائع الجلسات

٦٦- أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى عزمها البدء بمناقشات عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في دورتها المستأنفة الثالثة عشرة (FCCC/SBI/2000/10, para.58). وعقد الرئيس مشاورات غير رسمية مع الأطراف المهتمة.

٢- الاستنتاجات

٦٧- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر على النظر في هذا البند الفرعي في دورتها الرابعة عشرة بغية توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في دورته السابعة.

ثاني عشر - مسائل أخرى

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

٦٨- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ وافقت في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر على أن تنظر مسائل تتعلق بالمادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، أثناء انعقاد الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة بعد توصل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى استنتاجات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمادتين المادتين، بهدف تقديم هذه المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها في دورته السادسة (FCCC/SBI/2000/10, para.64).

٢- الاستنتاجات

٦٩- وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر إحالة مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة السابعة من بروتوكول كيوتو ومشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ ومشروع المقررات الموازية لها الوارد في ورقة غرفة اجتماعات FCCC/SBSTA/2000/CRP.17 إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة التوسع فيها.

ثالث عشر - التقرير عن الدورة

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٧٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها التاسعة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر في مشروع التقرير عن الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات FCCC/SBI/2000/CRP.11. وفي الجلسة ذاتها، فوضت الهيئة الفرعية للتنفيذ المقرر، بناء على اقتراح قدمه الرئيس، القيام بمساعدة من الأمانة باستكمال تقرير الدورة تحت إشراف الرئيس.

رابع عشر - اختتام الدورة

٧١- أشار الرئيسان في الجلسة الختامية المشتركة بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى أن الأطراف قد تمكنت، أثناء الدورتين الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين، من تعزيز التفاهم والشروع في التوفيق بين المصالح وتحديد الخيارات. كما أشارا إلى أنه لا يزال هناك قسط كبير من العمل الذي ينبغي أن يقوم به الوزراء وممثلوهم لمعالجة المسائل المتعلقة.

الحواشي

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.

(٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.

المرفق الأول

تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله خلال الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين

أولا - مقدمة

- ١ - قام الرئيسان المشاركان السيد هيرالد دوفلاندر (النرويج) والسيد تويلوما نيروني سليد (ساموا) بتروؤس جلسات الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال.
- ٢ - وافتتح الرئيسان المشاركان جلسات الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وأشار إلى أن الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال طلب إليهما مواصلة وضع نص بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال. وبغية تنفيذ ولايتهما، اعتمد الرئيسان المشاركان على المناقشات التي دارت في الجزء الأول من الدورتين الثالثة عشرة وكذلك على المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في نيودلهي، الهند. وأعد الرئيسان المشاركان، بالاستناد إلى هذه المناقشات، النص المتعلق بالامتثال الوارد في الوثيقة FCCC/SB/2000/11.

ثانيا - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو

١ - وقائع الجلسات

- ٣ - عقد الفريق العامل المشترك أربع جلسات خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وأدلى ممثلو ٢٠ طرفا ببياناتهم، بمن فيهم متحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ومتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٢ - الاستنتاجات

- ٤ - بناء على اقتراح مقدم من الرئيسين المشاركين، أوصى الفريق العامل المشترك مؤتمر الأطراف بأن ينظر في دورته السادسة في مشروع المقررات والنص المتعلق بالإجراءات والآليات والنص المتعلق بالأحكام الختامية الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات FCCC/SB/2000/CRP.15/Rev.1.

ثالثا - التقرير عن الجلسات

- ٥ - نظر الفريق العامل المشترك في التقرير الذي أعده الرئيسان المشاركان عن جلساته واعتمد التقرير.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة

وثائق أعدت للدورة

- جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة
FCCC/CP/2000/1/Add.1
- جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي.
إضافة. قائمة بالوثائق التي أعدت لمؤتمر الأطراف وللهيئتين الفرعيتين
FCCC/CP/2000/1/Add.2
- Review of the implementation of commitments and of other
provisions of the Convention. Report of the Global
Environment Facility to the Conference
FCCC/CP/2000/3
- Review of the implementation of commitments and of other
provisions of the Convention. Report of the Global
Environment Facility to the Conference. Addendum.
Review by the GEF of its climate change enabling activities
FCCC/CP/2000/3/Add.1
- جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي
FCCC/SBI/2000/6
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (الجزء
الأول)، ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
FCCC/SBI/2000/10
- إضافة. تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر
٣/أ-٣ والمادتان ٢ - ٣ و ٣ - ١٤ من بروتوكول كيوتو). مسائل
تتصل بالمادة ٣ - ١٤ من بروتوكول كيوتو
FCCC/SBI/2000/10/Add.1
- إضافة. الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول
كيوتو. اقتراحات مقدمة من رئيسي الفريق العامل المشترك المعني
بالامتثال
FCCC/SBI/2000/10/Add.2

- إضافة. بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول). ته صبة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2000/10/Add.3
- إضافة. بناء القدرات في البلدان النامية تم اقتصاداتها بم حلة انتقالية. ته صبة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2000/10/Add.4
- National communications from Parties included in Annex I to the Convention: greenhouse gas inventory data from 1990 to 1998. Report on national greenhouse gas inventory data from Annex I Parties for 1990-1998
- FCCC/SBI/2000/11/and corr.1
- National communications from Parties included in Annex I to the Convention: greenhouse gas inventory data from 1990 to 1998. Report on progress with the implementation of decision 6/CP.5
- FCCC/SBI/2000/14
- National communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Second compilation and synthesis of initial national communications from Parties not included in Annex I to the Convention
- FCCC/SBI/2000/15
- تقديم الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري عن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/SBI/2000/16
- Provision of financial and technical support. Information on the financial support provided by the Global Environment Facility to non-Annex I Parties for the preparation of their national communications
- FCCC/SBI/2000/INF.8
- Report of the regional workshop of the Consultative Group of Experts on national communications from non-Annex I Parties of the African region
- FCCC/SBI/2000/INF.9
- Report of the regional workshop of the Consultative Group of Experts on national communications from non-Annex I Parties of the Asian region
- FCCC/SBI/2000/INF.10

Administrative and financial matters. Interim financial performance 2000. Status report on receipt of contributions by Parties	FCCC/SBI/2000/INF.11
National communications from Parties included in Annex I to the Convention: greenhouse gas inventory data from 1990 to 1998. Basic inventory data for Annex I Parties, 1990-1998	FCCC/SBI/2000/INF.13
National communications from Parties included in Annex I to the Convention. Progress report on the in-depth reviews of second national communications	FCCC/SBI/2000/INF.14
البيانات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. التقرير التجميعي والتوليفي الثاني بشأن البيانات الوطنية الأولية الواردة في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SBI/2000/L.5
Report on the session. Draft report of the Subsidiary Body for Implementation on the second part of its thirteenth session	FCCC/SBI/2000/CRP.11
National communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Provision of financial and technical support. Draft conclusions by the Chairman	FCCC/SBI/2000/CRP.12
National communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Report of the second meeting of the Consultative Group of Experts. Draft conclusions by the Chairman	FCCC/SBI/2000/CRP.13/Rev.1
National communications from Parties included in Annex I to the Convention. Greenhouse gas inventory data from 1990 to 1998. Draft conclusions by the Chairman	FCCC/SBI/2000/CRP.14
Financial mechanism. Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Draft conclusions by the Chairman	FCCC/SBI/2000/CRP.15

Financial mechanism. Other matters. Draft conclusions by the Chairman of the Subsidiary Body for Implementation. Draft decision -/CP.6. Additional guidance to an operating entity of the financial mechanism

FCCC/SBI/2000/CRP.16/Rev.1

Methodological issues. Guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Draft conclusions of the Chairman of the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice

FCCC/SBSTA/2000/CRP.17

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. نص من إعداد الرئيسين

FCCC/SB/2000/10

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. نص من إعداد الرئيسين. إضافة. المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SB/2000/10/Add.1

الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. نص مقدم من الرئيسين. إضافة. المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SB/2000/10/Add.2

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. نص مقدم من الرئيسين. إضافة. المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SB/2000/10/Add.3

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. نص من إعداد الرئيسين. إضافة. السجلات

FCCC/SB/2000/10/Add.4

الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو. نص يقترحه رئيسا الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

FCCC/SB/2000/11

تنفذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ - ٣ و المادتان ٣-٢ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو). المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من رئيسي الهيئتين الفرعيتين

FCCC/SB/2000/12

Procedures and mechanisms related to compliance under the Kyoto Protocol. Text proposed by the Co-Chairmen of the Joint Working Group on Compliance. Report of the Joint Working Group on Compliance on its work during the second part of the thirteenth sessions of the subsidiary bodies

FCCC/SB/2000/CRP.15/Rev.1
and Rev.2

Capacity-building in developing countries (non-Annex I Parties). Draft conclusions by the chairmen

FCCC/SB/2000/CRP.16

Capacity-building in countries with economies in transition. Draft conclusions by the chairmen

FCCC/SB/2000/CRP.17/Rev.1

Implementation of Article 4.8 and 4.9 of the Convention (Decision 3/CP.3 and Articles 2.3 and 3.14 of the Kyoto Protocol). Matters relating to Article 3.14 of the Kyoto Protocol. Note by the chairmen of the subsidiary bodies. Draft conclusions by the chairmen

FCCC/SB/2000/CRP.18

- - - - -